

الفصل الأول: المصادر الاحتياطية أو الاستدلالية

تعد أحكام المحاكم الدولية (كمحكمة العدل الدولية ومحكمة التحكيم الدولية والمحكمة الجنائية الدولية) المصدر الاستدلالي أو الاحتياطي الأول للقانون الدولي العام.

القانون الدولي العام مدين منذ القدم لدراسات مجموعة كبيرة من العلماء الذي تولوا شرح قواعده المتعارف عليها، وبناء نظرياته المختلفة ومجموع ما نشر من أبحاث هؤلاء العلماء يسمو بالفقه الدولي، ويستند إليه كمصدر استدلالي في استخراج القاعدة القانونية الدولية ومن أبرز فقهاء القانون الدولي الذين لمعت أسماءهم فيتوريا، غرسيوس، فاتيل.

يرى بعض الفقهاء وجوب اللجوء إلى قواعد العدالة لتكملة مصادر القانون الدولي العام الاحتياطية. وفكر العدالة والإنصاف من الأفكار التي لا يمكن تحديدها بطريقة واضحة وذلك لأن كثيرا من الفقهاء ما يربطها بقواعد القانون الطبيعي.

كما أن دراسة قرارات المنظمات الدولية كمصدر من مصادر القانون الدولي، وإن لم يرد ذكرها في (المادة 38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، إلا أنها تمثل في نظرنا- أحد المصادر الهامة التي تلعب دور كبير في مجال إرساء القواعد القانونية الدولية.

المبحث الأول: أحكام المحاكم والفقه الدولي وقواعد العدل

والإنصاف

المصادر الاستدلالية هي تلك المصادر التي يقتصر دورها على إثبات وجود القاعدة القانونية وتوضيح مضمونها وتغييرها فهي ليست من الطرق أو الوسائل التي تنشأ القاعدة القانونية. ولكنها مجرد دليل يكشف عن وجودها ويبين مضمونها. وهي تشمل:

المطلب الأول: أحكام المحاكم

لأحكام المحاكم أثر نسبي إذ لا تلزم غير أطراف النزاع المعروض على هيئة المحكمة من أجل الفصل فيه، ومع ذلك فإن للأحكام التي تصدر عن المحاكم أهميتها كمصدر احتياطي للقانون الدولي فيأنس إليها القضاة والخصوم ويستتر شذون بها من أجل الوصول إلى القواعد القانونية التي لم يجيء ذكر لها في المعاهدات ذكر لها في المعاهدات أو العرف أو المبادئ العامة للقانون.

وتثير أحكام المحاكم مسألتين، الأولى حول أنواع أحكام المحاكم التي يعتد بها كمصدر احتياطي للقانون الدولي العام، والأخرى في الدور المناط إليها في هذا الشأن.

ويأتي في مقدمة أحكام المحاكم تلك التي تصدر عن محكمة العدل الدولية، أو تلك التي تصدر في صورة آراء استشارية، ويأتي في نفس المرتبة أحكام محاكم التحكيم الدولية، وتعد هذه الأحكام بمثابة سوابق قضائية يتعين الرجوع إليها بالنسبة للقضايا المماثلة، وبالنظر إلى عمومية نص المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، فإن أحكام المحاكم الداخلية في إطار القانون الدولي الخاص تندرج ضمن النص المذكور.

لهذه الأحكام دورها في التعريف والتحديد لقواعد القانون الدولي، بل إن لها أهميتها في العمل على تطوير القانون الدولي العام وتفسيره.

المطلب الثاني: الفقه الدولي

يساهم فقهاء القانون الدولي العام في التعريف بالقواعد الدولية، وتحديد مضمونها ومداهما إذ يقومون بتفسير الهامش من نصوص المعاهدات وإبراز ما أقره العرف من أحكام وذلك بالتعليق عليها.

ويمثل الفقه الدولي أهميته بالنظر إلى فضل كلما قام به فقهاء القانون الدولي وعلى رأسهم جروسيوس.

ويمكن للفقه أن يساهم في تحديد مصادر القانون وخاصة القواعد العرفية والمبادئ العامة للقانون، فالفقه ليس بمصدر منشئ للقواعد الدولية فدوره ينحصر في مجرد صياغة القواعد لا خلقها.

كما أن الفقه يساهم في صياغة قواعد في مجالات جديدة للقانون الدولي العام، وفي هذا الإطار نذكر قانون الفضاء حيث أن نظامه القانوني الأساسي يعتمد على أساس فقهي، وأيضاً قانون البحار الذي لعب الفقه دوراً محورياً وخاصة في تحديد مفاهيم مختلفة كالجرف القاري والقواعد الخاصة بالتلوث.

المطلب الثالث: قواعد العدل والإنصاف

هي تلك القواعد التي يتم استخلاصها من خلال العقل، وحكمة التشريع ويتم اللجوء إلى هذه القواعد من أجل استخلاص الحلول الواجب تطبيقها على المنازعات التي يتم عرضها على القضاء وينبغي توافر شرطين أساسيين.

- عدم وجود قاعدة قانونية يتم اللجوء لها لحل النزاع.

- ارتضاء أطراف النزاع الإحالة إلى قواعد العدل والإنصاف وصولاً إلى حل النزاع.

وتعد المسائل المتعلقة بالتعويض من أهم المسائل التي تلجأ إليها محاكم التحكيم لأعمال قواعد العدل والإنصاف، غير أن ذلك لا يمنع من لجوء القضاء الدولي إلى هذه

القواعد فلقد أشارت محكمة العدل الدولية إلى قواعد العدالة، في شأن تحديد الامتداد القاري لبحر الشمال.

ومبادئ العدل والإنصاف تساعد القاضي على تفسير نص قانوني غامض أو تكملة النص أو ترك النص الموجود لما فيه من عدم عدالة والحكم بما هو عادل ومنصف، ولما كانت سلطة القاضي بالحكم وفقا للعدل والإنصاف تجعله يجتهد ويضع القاعدة القانونية من عنده ومن ثم تطبيقها على النزاع المعروض أمامه هذه الصلاحية تجعل منه مشرعا أي أنه يجمع في يده السلطتين التشريعية والقضائية، وهي مسألة تثير المخاوف لدى الدول. فلا توافق بأن تضع مصالحها الوطنية بيد قاض يتمتع بسلطات واسعة.

المبحث الثاني: القرارات الصادرة عن المنظمات الدولية

قد أثارت مسألة اعتبار ما يصدر من المنظمات الدولية من قرارات ودورها في تكوين قواعد القانون الدولي، اختلاف بين فقهاء القانون الدولي إلى فريقين:

المذهب الأول اعتبر أن نص المادة (38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية التي أوردت تعدد مصادر القانون الدولي ولم تذكر هذه المادة قرارات المنظمات الدولية، وهذا الإغفال استند عليه الرأي في اعتبار أن هذه القرارات لا تعد مصدرا من مصادر القانون الدولي.

أما المذهب الثاني الذي يؤكد بأن قرارات المنظمات الدولية تعد مصدرا من مصادر القانون الدولي، فيمكن الرد على حجة المعارضين بأن نص المادة (38) قد صدر في وقت لم تكن فيه المنظمات الدولية قد انتشرت بعد، ثم أن محكمة العدل الدولية قد طبقت وفي أكثر من حالة قرارات صادرة عن إحدى المنظمات الدولية باعتبارها مصدرا للقاعدة الدولية.

← اعتبر البعض قرارات المنظمات الدولية مصدرا شكليا للقانون الدولي والبعض يرى بأنها بمثابة تشريع صادر عن سلطة مختصة أي أن المنظمات الدولية أجهزة مختصة ترسي قواعد قانونية ملزمة وأن هذه القرارات تخضع لقاعدة موافقة الدول عليها.

المطلب الأول: ماهية قرارات المنظمات الدولية

تعتبر قرارات المنظمات الدولية عبارة عن تصرفات قانونية دولية انفرادية تصدر عن الأجهزة المختصة للتعبير عن إرادتها وإحداث آثار قانونية معينة، وهي وسيلة من الوسائل التي تلجأ إليها المنظمات الدولية لتطوير قواعد قانونها.

فالمنظمة الدولية تنتج قواعد قانونية عن طريق أجهزتها ووفقا لأحكام معينة يحددها ميثاقها، وهذه القواعد التي تنتجها المنظمة هي تلك القواعد التي تحدد العلاقات الداخلية بين أجهزة كل منظمة، من حيث الاختصاصات ومن حيث التبعية المحتملة لجهاز آخر وكذلك

حدود هذه التبعية والوضعية القانونية للأفراد العاملين بأجهزتها. وكذلك كيفية حل ما يمكن أن يحصل من نقاش بين هذه الأجهزة، وتسمى هذه الأعمال الصادرة عن المنظمات الدولية بالتصرفات النافذة داخل المنظمة ذاتها، وتصدر هذه التصرفات إما في شكل قرارات تكون موجهة لتنظيم بعض الشؤون الداخلية والمتعلقة بحياتها اليومية، أو لضمان السير الحسن لأجهزة المنظمة ولأعمالها الاعتيادية، وتشكل هذه القرارات مصدرا من مصادر قانون المنظمة أو تكون على شكل توصيات.

المطلب الثاني: أنواع القرارات الصادرة عن المنظمات الدولية

تنشأ المنظمات الدولية بموجب معاهدة دولية ملزمة تحدد حقوق وواجبات الدول الأعضاء فيها، وتختص المنظمة بموجب هذه المعاهدة بحق إصدار قرارات ملزمة للدول.

الفرع الأول: القرارات الفردية

أصبحت قرارات المنظمات الدولية من أكثر القواعد التي تطبقها الدول في الوقت الحاضر بسبب تنوعها وتنظيمها للعديد من القضايا الدولية.

القرارات الفردية تخاطب شخص أو أشخاصا معينين بذواتهم، كالقرارات التي تصدر عن الأمانة العامة بتعيين موظف أو فصله حيث يقع هذا النوع ضمن الاختصاصات الإدارية للأمم العام، والقرارات المنشئة للأجهزة الفرعية أو التابعة التي تساعد في تسهيل عمل المنظمة الدولية، والقرارات التي تصدر عن مجلس الأمن والجمعية العامة بانتخاب أعضاء محكمة العدل الدولية، وقرار الجمعية العامة بانتخاب الأعضاء غير الدائمين لمجلس الأمن.

الفرع الثاني: القرارات العامة

أما القرارات الملزمة العامة فمن أمثلتها اللوائح الداخلية للأجهزة المنظمة الدولية التي تنظم سير عمل هذا الجهاز.

بالإضافة إلى: القرارات الملزمة للمنظمة والمتعلقة بعلاقاتها الخارجية.

عند ممارسة المنظمة الدولية لأعمالها تدخل في علاقات مع أشخاص القانون الدولي، وقد تتخذ هذه العلاقات صورة اتفاقية، ومن الممكن أن تكون هذه الإتفاقية مع دولة أو منظمة دولية أخرى، أو تأخذ صورة تصرفات صادرة من جانب المنظمة.

إن سلطات المنظمة الدولية في نطاق عملها الخارجي تتلخص في الأدوار التالية:

- إبرام اتفاقية دولية كاتفاقيات المقر والحصانات وتنظيم تواجد القوات الدولية.
- القرارات التنفيذية ويقصد بها القرارات التي تقتضي اتخاذ تصرف معين ممن تتوجه إليه بخطابها ومثالها القرارات الصادرة عن مجلس الامن في نطاق الفصل السابع من الميثاق.

والقرارات الملزمة هي مصدر من مصادر قانون المنظمة وهي عبارة عن تصرفات أو أعمال قانونية تصدر من جانب واحد من قبل أحد أجهزة المنظمة تلزم بواسطتها المنظمة نفسها بعدد من الالتزامات الواجب احترامها في مواجهة الدول والمنظمات الدولية الأخرى، وبعض الأشخاص الخاصة التي تتعامل المنظمة معها عند الاطلاع بممارسة اختصاصاتها.

والقرارات هي عبارة عن أعمال انفرادية صادرة عن المنظمة، وهي تعبير عن إرادتها وموضوعها إلقاء التزامات على عاتق المخاطبين بها، وتتميز مثل هذه القرارات بالصفة الإلزامية سواء اتخذت بالأغلبية المطلقة أو الموصوفة، معنى ذلك أنها تلزم ليس الدول التي صوتت للقرار فحسب بل تشمل أيضا تلك التي صوتت ضد أو التي امتنعت عن التصويت.

ومثال ذلك قرارات صندوق النقد الدولي المتعلقة بالشروط التي يضعها الصندوق لاستعمال موارده من قبل الدول الأعضاء أو مجلس الأمن أو الجماعة الأوروبية وهذه القرارات هي قرارات فردية.

وقرارات منظمة الصحة العالمية التي تستطيع وضع أنظمة صحية ملزمة ومطبقة في كل الدول الأعضاء.

المطلب الثالث: التوصيات

التوصيات فهي الأعمال القانونية الصادرة عن المنظمات الدولية، مقترحة على المخاطبين بها التصرف على نهج معين بصدد مسألة ما، وبهذا المعنى فإنها دعوة من قبل المنظمة إلى مخاطب أو إلى مجموعة من المخاطبين لاتخاذ سلوك أو موقف معين يتمثل في القيام بعمل أو الامتناع عنه ومثال ذلك التوصيات التي يتخذها مجلس الأمن طبقاً للفصل السادس من ميثاق الأمم وهذه التوصيات تكون غير ملزمة.

المطلب الرابع: الوظيفة التشريعية للمنظمات الدولية

تلتزم الدول بتطبيق قرارات المنظمات الدولية طبقاً لما تعهدت به بموجب معاهدة المنظمة الملزمة للدول الأعضاء على الشكل التالي:

- تسري قرارا بعض المنظمات الدولية على جميع الأعضاء دون الحاجة إلى تصديقها، بل يكفي عدم اعتراضها عليها مثال ذلك القرارات التي تتعلق بالمسائل الفنية للملاحة الجوية.

- القرارات التي يتخذها مجلس الأمن طبقاً لميثاق الأمم المتحدة في المسائل التي تتعلق بحماية السلم والأمن الدوليين، والتي تعد ملزمة لجميع الدول إلا إذا نصت تلك القرارات على أنها خاصة بالنزاع المعروض أمامها.

- القرارات التي تتخذها المنظمات الدولية الإقليمية والتي تصدر طبقاً لميثاق المنظمة والتي تتخذ بالإجماع تعد تشريعياً يلزم الدول الأعضاء في المنظمة وهذا النوع من القرارات لا يسري على الدول الأخرى.

- القرارات التي تصدرها المنظمات بخصوص تسوية المنازعات بين الدول الأعضاء، طبقاً لمعاهدة إنشاء المنظمة إذ تنص العديد من معاهدات إنشاء المنظمات الدولية، على منح المنظمة ولاية تسوية المنازعات الناشئة بين الدول الأعضاء، حيث تنشأ بعض المنظمات الدولية مؤسسات خاصة لتسوية المنازعات الناشئة بين الدول الأعضاء و مثل هذه القرارات تعد ملزمة للدول الصادرة بشأنها.